«صفة الحج وأحكامه ومسائله»

الأستاذ الدكتور/ كامل صبحي صلاح - أستاذ الفقه وأصوله

الحمد لله رب العالمين،والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أمّا بعد.

فهذا مختصر مفيد لصفة الحج والعمرة وأحكامه ومسائله، جعلته مرتباً على ترتيب أيام الحج وأعمالها، ليسهل فهمها وتطبيقها، ونشرها، ثم أتبعته بالمسائل والأحكام المتعلقة بالحج، فذكرتها سرداً وعلى القول الراجح من أقوال الفقهاء فيها.نسأل الله العلي الأعلى القدير أن ينفع به، ويجعله خالصاً لوجهه الكريم، وأن يكون من العلم النافع والعمل الصالح.

مفهوم الحج لغة وشرعاً:

الحج لغة: القصد.

الحج شرعاً: التعبد لله تبارك وتعالى بأداء المناسك في وقت مخصوص، ومكان مخصوص.

حكم الحج:

الحج ركن من أركان الإسلام، وفرض من فرائضه ، وثبتت فريضة الحج بالكتاب والسنة والإجماع.

قال الله تعالى:(وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ عَنِ ٱلْعَـٰلَمِينَ)(آل عمران: ٩٧).

وهذه الآية تدلّ على أن الحج فرضٌ واجبٌ لله تبارك وتعالى على من استطاع من أهل التكليف في أي مكان السبيلَ إلى حجّ بيته الحرام الحج إليه، ومن جحد فريضة الحج فقد كفر، والله غني عنه وعن حجِّه وعمله، وعن سائر خَلْقه جل وعلا.

وقال الله تعالى:(وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ) (البقرة:١٩٦).

قال السعدي في تفسيره:«يستدل بقوله تعالى: (وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ) على أمور: أحدها:وجوب الحج والعمرة، وفرضيتهما. الثاني: وجوب إتمامهما بأركانهما، وواجباتهما، التي قد دل عليها فعل النبي ﷺ وقوله: "خذوا عني مناسككم "الثالث: أن فيه حجة لمن قال بوجوب العمرة. الرابع: أن الحج والعمرة يجب إتمامهما بالشروع فيهما، ولو كانا نفلاً. الخامس: الأمر بإتقانهما وإحسانهما، وهذا قدر زائد على فعل ما يلزم لهما. السادس: وفيه الأمر بإخلاصهما لله

تعالى. السابع: أنه لا يخرج المحرم بهما بشيء من الأشياء حتى يكملهما، إلا بما استثناه الله، وهو الحصر، فلهذا قال: (فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ) أي: منعتم من الوصول إلى البيت لتكميلهما، بمرض، أو ضلالة، أو عدو، ونحو ذلك من أنواع الحصر، الذي هو المنع».

وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: خطَب رسولُ اللهِ صلّى الله ُعليه وسلَّم النّاسَ فقال: (يا أيُّها النّاسُ إنَّ اللهَ فرَض عليكم الحجَّ) فقام رجلٌ فقال: أوَفي كلِّ عامٍ؟ حتّى قال ذلك ثلاثَ مرّاتٍ ورسولُ اللهِ يُعرِضُ عنه ثمَّ قال: (لو قُلْتُ: نَعم، لوجَبَت، ولو وجَبَت لَما قُمْتُم به) ثمَّ قال:(ذَرُوني ما ترَكْتُكم فإنَّما هلَك مَن كان قبْلَكم بسؤالِهم واختلافِهم على أنبيائِهم فما أمَرْتُكم مِن شيءٍ فأتوا منه ما استطَعْتُم وما نهَيْتُكم مِن شيءٍ فاجتنِبوه» إسناده صحيح على شرط مسلم.

وفي الحديث عن عبدالله بن عمررضي الله تعالى عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:«بُنِيَ الإسْلامُ على خَمْسٍ،شَهادَةِ أنْ لا إلَهَ إلّا اللَّهُ، وأنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ ورَسولُهُ، وإقامِ الصَّلاةِ، وإيتاءِ الزَّكاةِ، وحَجِّ البَيْتِ، وصَوْمِ رَمَضانَ» متفق عليه.

وعن عبد الله بن عباس رضي الله تعالى عنهما قال:قال رَسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: «تَعَجَّلوا إلى الحَجِّ -يَعني: الفَريضَةَ- فإنَّ أَحدَكم لا يَدري مايَعرِضُ له»أخرجه أحمد بإسناد حسن.

وأجمع المسلمون على فرضية الحج، ولا خلاف بينهم في ذلك، ومن أنكر فرضية الحج فهو كافر؛ لأنه معلوم بالضرورة من دين الإسلام، ولا ينكره أحد.

فضل الحج:

إنّ للحج فضائل جليلة، وآثار نافعة عظيمة، ومن أعظمها أنه سبب لمغفرة الذنوب كلّها، بحيث يرجع الحاج بإذن الله تعالى نقياً من الذنوب والخطايا إذا قُبل حجه؛لحديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:« من حجَّ فلم يرفث ولم يفسق رجعَ كيومِ ولدتهُ أمُّه » متفق عليه.

شروط الحج:

إنّ للحج شروطاً، وهي:

«الإسلام، والبلوغ، والعقل، والحرية، والاستطاعة».

الإسلام وضده الكفر، والعقل وضده الجنون، والبلوغ وضده الصغر، والحرية وضدها الرقّ، والاستطاعة وضدها العجز.

واشترط الإسلام:لأنّ الكافر لا تصح منه العبادات، ولا يجب عليه الحج ، فيسلم الكافر والمرتد أولاً ثم يحج.

واشرط البلوغ؛لكون الحج لا يجب على الصبي، لأنّه ليس من أهل التكليف، مع صحة وقوعه منه، لحديث عبدالله بن عباس رضي الله عنهما: أنّ النبيِّ ﷺ لَقِيَ رَكْبًا بالرَّوْحاءِ، فَقالَ: مَنِ القَوْمُ؟ قالوا: المُسْلِمُونَ، فَقالوا: مَن أَنْتَ؟ قالَ: رَسولُ اللهِ، فَرَفَعَتْ إلَيْهِ امْرَأَةٌ صَبِيًّا، فَقالَتْ: أَلِهذا حَجٌّ؟ قالَ: نَعَمْ، وَلَكِ أَجْرٌ»رواه مسلم.

ولا يسقط عن الصغير وجوب الحج عند البلوغ ، إذا حج وهو صغير دون البلوغ ، لحديث عبدالله بن عباس رضي الله عنهما : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:أيُّما صبيٍّ حجَّ ثم بلغ فعليهِ حجَّةٌ أُخرى، وأيُّماعبدٍ حجَّ ثم عُتِقَ فعليهِ حجَّةٌ أُخرى» حديث صحيح.

وعلامات البلوغ بالنسبة للرجال بواحد من أمور ثلاثة:

الأول: أن يتم خمس عشرة سنة.

الثاني: أن تنبت عانته.

الثالث: أن ينزل المني بشهوة أو احتلاماً.

أمّا في النساء فتزيد المرأة علامة رابعة وهي: الحيض، فإذا حاضت ولو لم يكن لها إلا عشر سنوات فهي بالغ.

واشترط العقل؛ لكون العقل من شروط التكليف، فلا يصح حج المجنون، فالقلم عنه مرفوع، لحديث عائشة رضي الله تعالى عنها، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «رُفِعَ القلمُ عن ثلاثٍ:عن النائمِ حتى يستيقظَ، وعن الصغيرِ حتى يكبُرَ، وعن المجنونِ حتى يعقلَ أو يُفيقَ» أخرجه أحمد وأبو داود.

واشترطت الحرية: لكون العبد مملوك فلا يملك من أمره شيئاً إلا إذا أذن له سيده، ويقبل حجّه، ولكن لا يسقط عنه إن هو أعتق، لحديث عبدالله بن عباس رضي الله عنهما:«أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:أيُّما صبيٍّ حجَّ ثم بلغ فعليهِ حجَّةٌ أُخرى،وأيُّماعبدٍ حجَّ ثم عُتِقَ فعليهِ حجَّةٌ أُخرى»حد يث صحيح.

واشترطت الاستطاعة؛ لكون غير المستطيع مالياً أو بدنياً لا يجب عليه الحج، لقوله تعالى:(وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلۡبَيۡتِ مَنِ

ٱسۡتَطَاعَ إِلَيۡهِ سَبِيلٗاۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ ٱلۡعَٰلَمِينَ)(آل عمران:٩٧)، فقيّد الحج في الآية بشرط الاستطاعة.

مواقيت الحج:

الميقات: هو المكان المحدد للعبادة ، وهي على نوعين:(مواقيت مكانية، ومواقيت زمانية).

مواقيت الحج الزمانية: هي أشهر الحج التي حددها الشارع،«شوال، وذو القعدة، وذو الحجة»، فلا يصح شيء من أعمال الحج إلا فيها، مثل أداء العمرة للمتمتع.

وأمّا أعمال الحج قيدت في شهر ذي الحجة من اليوم الثامن إلى اليوم الثالث عشر من ذي الحجة ، فالحج له ستة أيام فقط.

وأمّا المواقيت المكانية: هي الأماكن التي حددها النبي صلى الله عليه وسلم في حديث عبدالله بن عباس رضي الله تعالى عنهما:« أنّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم وقَّت َلأهْلِ المَدِينَةِ ذا الحُلَيْفَةِ، ولِأَهْلِ الشَّأْمِ الجُحْفَةَ، ولِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَ المَنازِلِ، ولِأَهْلِ اليَمَنِ يَلَمْلَمَ، هُنَّ لهنَّ، ولِمَن أتى عليهنَّ مِن غيرِهِنَّ مِمَّنْ أرادَ الحَجَّ والعُمْرَةَ، ومَن كانَ دُونَ ذلكَ، فَمِنْ حَيْثُ أنْشَأَ حتّى أهْلُ مَكَّةَ مِن مَكَّةَ »رواه البخاري، وفي رواية«ولأهل العراق ذات عرق».

-فميقات أهل المدينة- ذوالحليفة.

-وميقات أهل الشام - الجحفة.

-وميقات أهل نجد - قرن المنازل.

-وميقات أهل اليمن - يلملم.

-وميقات أهل العراق - ذات عرق.

-ويُحرم أهل مكة ومن في حكمهم - من مكة المكرمة.

أركان الحج:

إنّ للحج أربعة أركان، وهي:«الإحرام،والوقوف بعرفة، وطواف الإفاضة، والسعي بين الصفاوالمروة».

الإحرام، لكونه نية وعلامة الدخول بالنسك ، لحديث عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:«إنَّما الأعْمالُ بالنِّيّاتِ،وإنَّما لِكُلِّ امْرِئٍ ما نَوى، فمَن كانَتْ هِجْرَتُهُ إلى دُنْيا يُصِيبُها، أوْ إلى امْرَأَةٍ يَنْكِحُها، فَهِجْرَتُهُ إلى ما هاجَرَ إلَيْهِ» متفق عليه.

والوقوف بعرفة، لحديث رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم:« الحجُّ عرفةُ»صحيح النسائي.

وطواف الإفاضة لقوله تعالى:(ثُمَّ لۡيَقۡضُواْ تَفَثَهُمۡ وَلۡيُوفُواْ نُذُورَهُمۡ وَلۡيَطَّوَّفُواْ بِٱلۡبَيۡتِ ٱلۡعَتِيقِ) [الحج:٢٩].

وسُمّي بالإفاضة ، لكون وقته بعد الإفاضة من عرفات ومزدلفة.

والسعي بين الصفا والمروة، لحديث عائشة رضي الله تعالى عنها، أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:« ما أَتَمَّ اللَّهُ حَجَّ مَن لَمْ يَطُفْ بيْنَ الصَّفا والْمَرْوَةِ»رواه مسلم، وحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «اسعُوا فإنَّ اللهَ كتب عليكم السَّعيَ» رواه أحمد.

أنواع النسك:

إنّ الأنساك في الحج ثلاثة أنواع،وهي:**« التمتع، والإفراد، والقران».**

فالتمتع: أن يُحرم بالعمرة وحدها في أشهر الحج، فإذا وصل مكة طاف وسعى للعمرة وحلّق أو قصر، فإذا كان يوم التروية وهو اليوم الثامن من ذي الحجة أحرم بالحج وحده وأتى بجميع أفعاله.

والإفراد: أن يحرم بالحج وحده، فإذا وصل مكة طاف للقدوم وسعى للحج ولا يحلق ولا يقصر ولا يحل من إحرامه،بل

يبقى محرماً حتى يحل من بعد رمي جمرة العقبة يوم العيد، وإن أخر سعي الحج إلى ما بعد طواف الحج فلا بأس.

والقران: أن يحرم بالعمرة والحج جميعاً،أو يحرم بالعمرة أولاً ثم يدخل الحج عليها قبل الشروع في طوافها. وعمل القارن كعمل المفرد سواء، إلا أن القارن عليه هدي، والمفرد لاهدي عليه.

واجبات الحج:

إنّ للحج سبعة واجبات، وهي:

1- الإحرام.

2- الوقوف بعرفة إلى الليل.

3- المبيت بمزدلفة.

4- الحلق أو التقصير

5- المبيت بمنى أيام التشريق.

6- رمي الجمرات.

7- طواف الوداع.

ومن ترك واجباً من واجبات الحج فعليه هدي يذبح في مكة، وحجه صحيح بإذن الله تعالى.

سنن الحج:

إنّ للحج سنناً ومستحبات، وهي:

1- الاغتسال والتطيب.

2-لبس ثوبين أبيضين عند الإحرام.

3- حلق شعر العانة والابط وتقليم الأظافر

4- طواف القدوم للمفرد والقارن.

5- الرمل في الأشواط الثلاثة الأولى وهذا في طواف القدوم.

6- الاضطباع في طواف القدوم، وصفته أن يجعل وسط الرداء تحت ابطه الأيمن، وطرفيه على كتفيه الأيسر.

7- المبيت بمنى ليلة التاسع من ذي الحجة وهي ليلة عرفة.

8- الاستمرار بالتلبية بعد الإحرام والدخول بالنسك إلى رمي جمرة العقبة، أو الانتهاء من أعمال الحج.

9- الجمع في مزدلفة بين صلاتي المغرب والعشاء جمع تأخير.

10- الوقوف بمزدلفة عند المشعر الحرام من الفجر إلى الشروق، ويصح الوقوف في أي مكان في مزدلفة ،إن لم يتيسر، والمبيت بمزدلفة واجب من واجبات الحج.

-محظورات الإحرام، وهي:

1- حلق الشعر، وهذا عام للرجال والنساء.

2 - تقليم الأظفار، وهذا عام للرجال والنساء.

3 - تغطية الرأس بشيء ملاصق، وهذا خاص بالرجال دون النساء، وله الاستظلال بأي وسيلة كانت، ويحظر على المرأة ملاصقة الخمار لوجهها، وإنما تسدله سدلاً من أعلى رأسها، وتغطية المرأة وجهها واجب بحضور الرجال الأجانب عنها.

4- لبس المخيط وهو المفصّل على قدر البدن،وهذا الحكم يتعلق بالرجال، بخلاف المرأة فلها أن تلبس ما تشاء من أي لباس مباح، وتجتنب القفازين والنقاب؛ لحديث عبدالله بن عمر رضي الله تعالى عنهما:أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:«المُحْرِمَةُ لا تَنْتَقِبُ، ولاتَلْبَسُ القُفّازَينِ» حديث صحيح.

5 - الطيب في البدن أو الثياب.

6- قتل الصيد، واصطياده، والإعانة على اصطياده ولو بإشارة منه، وما صيد لأجله، ويستثنى من هذا الحكم الفواسق الخمس المذكورة في الحديث عن عائشة أم المؤمنين رضي الله تعالى عنها:أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:«

خَمْسٌ فَواسِقُ، يُقْتَلْنَ في الحِلِّ والْحَرَمِ: الحَيَّةُ، والْغُرابُ الأبْقَعُ، والْفَأْرَةُ، والْكَلْبُ العَقُورُ، والْحُدَيّا » متفق عليه.

7- عقد النكاح، سواء للحاج أو لغير الحاج.

8 - مباشرة النساء فيما دون الفرج، والقبلة، واللمس، والنظر بشهوة؛ لأنه يخشى عليه فساد حجه بسببها.

9 - الجماع قبل التحلل الأول، وهو مفسد للحج.

10- قطع شجر الحرم أو نباته.

صفة العمرة: وسأذكر هنا أعمال العمرة على سبيل الترتيب؛ لكونها تسبق أعمال الحج، وهي:

1- الإغتسال كصفة غسل الجنابة، والتطيب.

2- لبس ثياب الإحرام، وهي الإزار والرداء للرجل، وأمّا المرأة فلها أن تلبس ما شاءت من الثياب المباحة.

3- نية الدخول في النسك، وهي التلفظ بالتلبية«لبيك اللهم عمرة، لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك» ويستحبّ الجهر والإستمرار في التلبية إلى أن يبدأ بالطواف.

4- الطواف بالبيت سبعة أشواط ابتداءً من الحجر الأسود.

5- صلاة ركعتين خلف المقام، فإن لم يتيسر فتصح الصلاة في أي مكان من الحرم.

6- السعي بين الصفا والمروة سبعة أشواط ابتداءً بالصفا وانتهاءً بالمروة.

7- الحلق أو التقصير للرجال ، والحلق أفضل، وقص الشعر قدر الأنملة للنساء.

صفة الإحرام:

إنّ للإحرام صفة، وهي كما يلي:إذا وصل الحاج إلى الميقات يستحب له أن يغتسل ويتطيب، ويقلم أظفاره ، ويتعاهد شعر شاربه وعانته وإبطيه.

ويتجرّد من المخيط عند الإحرام، لما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم تجرد من المخيط عند الإحرام، واغتسل». ولحديث عائشة رضي الله عنها قالت: «كُنْتُ أُطَيِّبُ رَسولَ اللَّهِ ﷺ **لِإِحْرامِهِ حِينَ** يُحْرِمُ، ولِحِلِّهِ قَبْلَ أنْ يَطُوفَ بالبَيْتِ» متفق عليه .

ويلبس الرجل إزاراً ورداءاً أبيضين ونظيفين وطاهرين من أي نجاسة.وتلبس المرأة ما شاءت من اللباس المباح.

ويُستحبّ أن يُحرم في نعلين لقول النبي صلى الله عليه وسلم:« وليحرم أحدكم في إزار ورداء ونعلين» أخرجه أحمد بإسناد صحيح.

ولا يشرع للمرأة أن تلبس النقاب والقفازين حال إحرامها، ولكنها تغطي وجهها وكفيها بغير النقاب والقفازين؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى المرأة المحرمة عن لبس النقاب والقفازين.

والمرأة إذا وصلت إلى الميقات وهي حائض أو نفساء تغتسل وتحرم، وتفعل ما يفعله الحاج غير الطواف بالبيت كما أمر النبي صلى الله عليه وسلم عائشة رضي الله تعالى عنها بقوله: «افْعَلِي ما يَفْعَلُ الحاجُّ غيرَ أَنْ لا تَطُوفي بالبَيْتِ حتّى تَطْهُرِي..»متفق عليه.

وأمر النبي صلى الله عليه وسلم أم المؤمنين عائشة رضي الله تعالى عنها لمّا حاضت وقد أحرمت بالعمرة أن تغتسل وتُحرم بالحج.

وأمر النبي صلى الله عليه وسلم أسماء بنت عميس لما ولدت بذي الحليفة أن تغتسل وتستثفر بثوب وتحرم ؛لحديث جابر بن عبدالله رضي الله تعالى عنه قال:«نفِسَت أسماءُ بنتُ عميس

مُحمَّد بنِ أبي بكرٍ، فأرسلَت إلى رسولِ اللهِ ﷺ تسألُه كيف تفعلُ؟فأمرها أن تغتَسلَ، وتستثفِرَ بثوبِهاوتُهلَّ» إسناده صحيح.

ويُسنّ له التوجه للقبلة عند التلفظ بالنية، ويقول:«اللهم هذه حجة لا رياء فيها ولا سمعة ، لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك».

ويُشرع له التلفظ بما نوى فإن كانت نيته العمرة قال: " لبيك عمرة " أو "اللهم لبيك عمرة ". وإن كانت نيته الحج قال: " لبيك حجاً " أو " اللهم لبيك حجاً ".

ويُستحب أن يكون التلفظ بذلك بعد استوائه على مركوبه من دابة أو سيارة أو غيرهما، لأن النبي صلى الله عليه وسلم أهلّ بعد ما استوى على راحلته وانبعثت به من الميقات للسير، هذا هو الراجح من أقوال أهل العلم.

ويُستحبّ رفع الصوت عند التلبية.

ويُستحبّ الاغتسال عند وصول مكة.

وإن خاف الحاج من أي عارض يعرض له، أو مانع يمنعه من إتمام حجه، كمرض أو قطع طريق، فيشترط عند النية،ويقول:«اللهم محلّي حيث حبستني».لحديث عائشة أم المؤمنين رضي الله تعالى عنها : « دَخَلَ رَسولُ اللَّهِ ﷺ

على ضُباعَةَ بنْتِ الزُّبَيْرِ، فَقالَ لَها:لَعَلَّكِ أرَدْتِ الحَجَّ؟ قالَتْ: واللَّهِ لا أجِدُنِي إلّا وجِعَةً، فَقالَ لَها: حُجِّي واشْتَرِطِي، وقُولِي:اللَّهُمَّ مَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي»متفق عليه.

وفائدة هذا الشرط أن المحرم إذا عرض له عارض منعه من تمام نسكه وهو محرم بالحج من مرض أو غيره ، جاز له التحلل ولا شيء عليه.

وبالنسبة للمسافرجواً بقصد الحج أو العمرة فيتجهّز بالغسل قبل الركوب في الطائرة، فإذا دنا من الميقات لبس إزاره ورداءه ، ويلبي إذا حاذى الميقات أو دنا منه بالعمرة أو بالحج.

صفة الطواف:

إنّ الطواف صفة، وهي كما يلي:إذا قدم الحاج إلى المسجد الحرام فيدخل بقدمه اليمنى، ويدعو بدعاء دخول المسجد:«باسم الله والصلاة والسلام على رسول الله، اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب رحمتك».

ويجب على الطائف أن يكون متطهراً،لأن من شروط صحة الطواف الطهارة.

ثم يأتي إلى الحجر الأسود ويقبله ، فإن لم يتيسر يستلمه بيده، ويقبل يده، فإن لم يتيسر يشير إليه بيده اليمنى، ولا يقبلها.

ويقول: باسم الله والله أكبر، اللهم إيماناً بك، وتصديقاً بكتابك، ووفاءً بعهدك، واتباعاً لسنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم، ثم يشرع بالطواف.

ويُسنّ الاضطباع عند الطواف: وصفته أن تجعل وسط الرداء تحت الإبط وطرفيه على العاتق الأيسر ويكون هذا في جميع أشواط الطواف.

ويُسنّ الرمل كذلك عند الطواف في الأشواط الثلاثة الأولى فقط. والرمل هو: الإسراع بالمشي دون العدو مع مقاربة الخطى.

ويمشي الطائف في باقي الأشواط الأربعة ولا يرمل.

ثم تجعل الكعبة عن يسارك وتبدأ في الطوف، وإذا مررت بالركن اليماني وهو الركن الذي يليه الحجر الأسود، فيسن استلامه ومسحه بدون تكبير، فإن لم تستطع فلا تُشر إليه باليد، ولا تكبر عنده.

ويُسنّ الدعاء بين الركن اليماني والحجر الأسود بقولك: (رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ) (البقرة:201).

وإذا حاذيت الحجر الأسود مرة ثانية فقل: الله أكبر.

وللطائف أن يدعو الله تعالى بما شاء من خيري الدنيا والآخرة ، ويستثمر وقته بالذكر والدعاء والاستغفار، وقراءة القرآن، والتسبيح والتحميد والتكبير والتهليل،وليكثر الحاج من ذكر الله تعالى في طوافه لحديث عائشة أم المؤمنين رضي الله تعالى عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:«إنَّما جُعل الطوافُ بالبيتِ، وبينَ الصفا والمروةِ ورميِ الجمارِ: لإقامةِ ذكر الله» حديث صحيح. ولا يوجد دعاء مخصص في كل شوط من أشواط الطواف.

وإذا أتم سبعة أشواط غطّى الكتفين بالرداء وتقدّم إلى مقام إبراهيم عليه الصلاة والسلام، وتقرأ وأنت متجهٌ إلى مقام إبراهيم قول الله تعالى:(وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى)[البقرة:125].

ثم تصلّ ركعتين خلف المقام تقرأ في الأولى قل يا أيها الكافرون مع الفاتحة، وفي الثانية قل هو الله أحد مع الفاتحة.

وإن لم يتيسر لك الصلاة خلف المقام بسبب الزحام،فتجوز الصلاة في أي مكان في الحرم.

ثم يشرب من ماء زمزم ، ويكثر الشرب منه ،ويصبّ على رأسه منه.

ثم يرجع إلى الحجر الأسود ويستلمه بيمينه إن له تيسر ذلك.

وهذا الطواف هو طواف القدوم للحاج المفرد والحاج القارن، وطواف العمرة للحاج المتمتع.

صفة السعي:

إنّ السعي صفةً، وهي كما يلي: ثم يذهب الحاج إلى مكان السعي ويرقى على جبل الصفا أفضل إن تيسر، ويقرأ قوله تعالى:(إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلۡمَرۡوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِۖ فَمَنۡ حَجَّ ٱلۡبَيۡتَ أَوِ ٱعۡتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَاۚ وَمَن تَطَوَّعَ خَيۡرٗا فَإِنَّ ٱللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ)[البقرة:١٥٨].

ويُستحبّ أن يستقبل القبلة ويرفع يديه ، ويكبرثلاثاً ويقول:«لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير، لا إله إلا الله وحده أنجز وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده»يفعل ذلك ثلاثاً.

ثم يدعو الله تعالى بما تيسر له رافعاً يديه، متجهاً إلى الكعبة ثم يمشي إلى المروة ويسعى الرجل بين العلمين الأخضرين سعياً شديداً.

وأمّا المرأة فلا تسرع في المشي، لكونها عورة.

ثم يرقى إلى المروة، ويقول ويفعل على المروة كما قال وفعل على الصفا، ما عدا قراءة الآية:(إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلۡمَرۡوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِۖ فَمَنۡ حَجَّ ٱلۡبَيۡتَ أَوِ ٱعۡتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَاۚ وَمَن تَطَوَّعَ خَيۡرٗا فَإِنَّ ٱللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ)[البقرة:١٥٨].

ثم يمشي إلى الصفا، ويسرع في موضع الإسراع وهو بين العلمين الأخضرين حتى يصل إلى الصفا.

ويفعل ذلك سبع مرات ذهابه شوط، ورجوعه شوط.

والسعي سبعة أشواط يبدأ بالصفا وينتهي بالمروة.

ويستحبّ أن يكثر في سعيه من الذكر والدعاء وقراءة القرآن بما تيسر له، ولا يوجد دعاء مخصص لكل شوط.

وتُستحب الطهارة من الحدث الأكبر والأصغر في السعي ، ولو سعى على غير طهارة أجزأه ذلك.

ولو حاضت المرأة أو نفست بعد الطواف فيجوز لها أن تسعى ويجزؤها ذلك، لأن الطهارة ليست شرطاً في السعي وإنما هي مستحبة.

وبعد إتمام السعي يحلق الرجل شعر رأسه أو يقصره، والحلق للرجل أفضل، فإن قصر وترك الحلق للحج فحسن، وإذا كان قدومه مكة قريباً من وقت الحج ، فالتقصير في حقه أفضل ليحلق بقية شعر رأسه في الحج ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم لما قدم هو وأصحابه مكة في رابع ذي الحجة أمر من لم يسق الهدي أن يحل ويقصر ولم يأمرهم بالحلق.

ويشترط في التقصير تعميم الرأس كلّه، ولا يكفي تقصير بعضه، كما أن حلق بعضه لا يكفي.

والمشروع للمرأة أن تجمع شعرها ، وتأخذ من كل ضفيرة قدر أنملة ، وقدر الأنملة هي مثل رأس الأصبع.

أعمال الحج:

إنّ للحج أعمالاً، وتفصيلها كما يلي:

إنّ للحجّ ستة أيام تبدأ من يوم الثامن من شهر ذي الحجة إلى يوم الثالث عشر من شهر ذي الحجة ، وكل يوم من أيام الحج

له أعمال، نسوقها مرتبة بحسب يومها ليسهل على الحاج فهمها وتطبيقها، وهي كما يلي:

أعمال اليوم الأول، وهو يوم الثامن من ذي الحجة:

- يحرم الحاج بالحج من مكانه، فيغتسل ويتطيب ويتنظف، ويلبس ثياب الإحرام ويفعل ما فعله عند الإحرام من الميقات، ويقول: (لبيك اللهم حجاً ،لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك).

- ثم يتوجه الحاج إلى منى ، ويصلي فيها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر، كل صلاة في وقتها، ويقصر الرباعية، ولا يجمع بين الصلوات، ويبيت فيها إلى طلوع شمس اليوم التاسع وهو يوم عرفة.

ولا فرق بين أهل مكة وغيرهم في قصر الصلاة، لأنّ النبي صلى الله عليه وسلم صلى بالناس عموماً من أهل مكة وغيرهم.

أعمال اليوم الثاني وهو اليوم التاسع من ذي الحجة «يوم عرفة»:

- يتوجه الحاج بعد طلوع الشمس إلى جبل عرفة، وإن استطاع أن ينزل بنمرة إلى زوال الشمس فهو أفضل،

ويستمع لخطبة عرفة ، ثم يصلي الظهر والعصر قصراً وجمعاً جمع تقديم في وقت الظهر.

ويجب على الحاج أن يتأكد من وجوده داخل حدود عرفة - ويجتهد في الذكر والتلبية والاستغفار والتضرع والتذلل وسؤال الله تعالى حاجاته ، والأفضل في الدعاء أن يستقبل القبلة رافعاً يديه.

ويكثر من قول:« لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ». لما رُوي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «خير الدعاء دعاء يوم عرفة وأفضل ما قُلت أنا والنبيون من قبلي لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير» أخرجه الترمذي بإسناد صحيح.

ولا يشرع للحاج صوم يوم عرفة ويبقى مفطراً، ليتقوى على الطاعة والعبادة.

ويمكث في عرفة إلى غروب الشمس، فإذا غربت الشمس أفاض من عرفات بسكينة ووقار ، ويحرص على عدم مزاحمة وإيذاء الناس ، ويكثر من التلبية ، رافعاً بها صوته.

ويتوجه بعد غروب الشمس إلى مزدلفة فيصلي فيها المغرب ثلاثاً ويقصر العشاء ركعتين ، ويبيت فيها حتى يطلع الفجر .

ويرخص للضعفاء الخروج من مزدلفة بعد منتصف الليل.

- ثم يصلي الفجر، ويبقى في مزدلفة ذاكراً لله تعالى وملبياً ومكبراً حتى يسفر جداً.

- ثم يتوجه قبل طلوع الشمس إلى منى، ويجمع سبع حصيات لرمي جمرة العقبة.

- أعمال اليوم الثالث، وهو يوم العيد:

1- إذا وصل الحاج إلى منى، يتجه إلى جمرة العقبة، فيرميها بسبع حصيات متعاقبات ومتتابعات ويكبر مع كل حصاة، بقوله:«الله أكبر».

2- ثم يذبح وينحر هديه إن كان عليه هدي، كالمتمتع والقارن، أما المفرد فليس عليه هدي.

ويُسنّ للحاج الأكل من هديه ، لأكل النبي صلى الله عليه وسلم من هديه في الحج.

ويمتد وقت الذبح إلى غروب شمس اليوم الثالث من أيام التشريق ، فتكون مدة الذبح يوم النحر وثلاثة أيام بعده.

3- ثم يحلّق الرجل رأسه أو يقصره، والحلق أفضل،ويتحلل بذلك التحلل الأول، فيلبس ثيابه ويتطيب، وتحل له جميع محظورات الإحرام إلا النساء.

ويُسنّ له بعد هذا التحلل التطيب والتوجه إلى مكة ليطوف طواف الإفاضة ؛ لحديث عائشة رضي الله تعالى عنها قالت:«كنت أطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لإحرامه قبل أن يحرم ولحله قبل أن يطوف بالبيت»متفق عليه.

4- ثم ينزل إلى مكة فيطوف بالبيت طواف الإفاضة، وهو طواف الحج، ويسعى بين الصفا والمروة للحج، إن كان متمتعاً، وكذلك إن كان مفرداً أو قارناً ولم يكن قد سعى مع طواف القدوم.

وبهذه الأعمال يتحلل الحاج التحلل الثاني، وتحلّ له جميع محظورات الإحرام حتى النساء.

والسنة ترتيب الأعمال يوم العيد وهي: رمي الجمرة، ثم الذبح والنحر، ثم الحلق أو التقصير ، ثم الطواف.

ولا حرج من تقديم فعل على آخر، لحديث عبدالله بن عمرو رضي الله تعالى عنه:« أَنَّ رَسولَ اللَّهِ ﷺ وقَفَ في حَجَّةِ الوَداعِ بمِنًى لِلنّاسِ يَسْأَلُونَهُ، فَجاءهُ رَجُلٌ فَقالَ: لَمْ أشْعُرْ فَحَلَقْتُ

قَبْلَ أنْ أذْبَحَ؟ فَقالَ: اذْبَحْ ولا حَرَجَ فَجاءَ آخَرُ فَقالَ: لَمْ أشْعُرْ فَنَحَرْتُ قَبْلَ أنْ أرْمِيَ؟ قالَ:ارْمِ ولا حَرَجَ فَما سُئِلَ النبيُّ ﷺ عن شيءٍ قُدِّمَ ولا أُخِّرَ إلّاقالَ: افْعَلْ ولاحَرَجَ» رواه البخاري.

5- ثم يرجع الحاج إلى منى فيبيت فيها ليلة الحادي عشر.

-أعمال اليوم الرابع، وهو الحادي عشر من ذي الحجة:

يتجه الحاج إلى المكان المخصص للرمي.

ووقت الرمي بعد زوال الشمس، فإن لم يتيسر بسبب كثرة الزحام فيجوز الرمي في أي وقت إذا دعت الحاجة لذلك.

يُستحبّ أن يرمي من بطن الوادي ويجعل الكعبة عن يساره ومنى عن يمينه؛ لفعل النبي صلى الله عليه وسلم وإن رما من أي جهة أجزأه بشرط وقوع الحصى في المرمى المحدد للرمي.

ويجب الترتيب والتتابع في رمي الجمرات، فيبدأ بالجمرة الأولى: وهي التي تلي مسجد الخيف فيرميها بسبع حصيات متعاقبات، ويرفع يده عند كل حصاة ويسن أن يتأخر عنها ويجعلها عن يساره ويستقبل القبلة ويرفع يديه ويكثر من الدعاء والتضرع لله جلّ وعلا.

ثم يرمي الجمرة الثانية كالأولى، ويسن أن يتقدم قليلاً بعد رميها ويجعلها عن يمينه.

ثم يرمي الجمرة الثالثة ولا يقف بعدها للدعاء .

ثم يبيت في منى ليلة الثاني عشر.

-أعمال اليوم الخامس ، وهو الثاني عشر من ذي الحجة:

1- يرمي الجمرات الثلاث ، ويفعل عند الرمي مثل ما فعل في اليوم الذي قبله وهو اليوم الحادي عشر .

2- ينفر من منى قبل غروب الشمس إن أراد التعجل، أو يبيت في منى إن أراد التأخر.

-أعمال اليوم السادس، وهو الثالث عشر من ذي الحجة ، وهو خاص بمن تأخر:

1- يرمي الجمرات الثلاث الصغرى ثم الوسطى ثم الكبرى ، كما سبق فعله في اليومين قبله.

2- ثم يخرج من منى.

3- ثم يطوف طواف الوداع، ويجعل طواف الوداع آخر عهده بالبيت قبل الخروج من مكة المكرمة، ويسقط طواف الوداع عن الحائض والنفساء.

وإنه بعد هذا الذكر لصفتي نسك الحج والعمرة بالتفصيل، سأتناول أهم المسائل والأحكام المتعلقة بهما، وهي ما تزيد عن«مئة مسألة»، والتي هي من أهمّ ما ذكره أهل العلم في مصنفاتهم من المتقدمين والمعاصرين، والتي لا يستغني عنها كلّ من أراد الحج والعمرة، وقد ذكرتها سرداً وعلى القول الراجح من أقوال أهل العلم وباختصار، ليسهل فهمها وتطبيقها ونشرها، وبالله التوفيق والسداد.

1- يجب الحج على الفور منى توفرت شروط وجوب الحج، فإنه يجب أن يؤديه الإنسان ولا يتأخر؛ فإن الإنسان لا يدري ما يعرض له من عوارض وموانع تحول بينه وبين أداء الحج.

2- فُرض الحج في السنة التاسعة، أو العاشرة، ولم يفرض قبل ذلك، مع أن التوحيد فرض من أول البعثة.

3- تأخر فرض الحج إلى السنة التاسعة أو العاشرة، لأن مكة -شرفها الله عز وجل- كانت إلى السنة الثامنة بيد المشركين، يمنعون من شاءوا، ويأذنون لمن شاءوا، حتى إنهم صدوا النبي صلى الله عليه وسلم أن يتم عمرته عام الحديبية، فليس من الحكمة أن يلزم الناس أن يحجوا مع أنهم قد يردون من أثناء الطريق، فتأخر فرض الحج إلى أن فتحت مكة في السنة الثامنة.

4- لم يحج الرسول عليه الصلاة والسلام من حين فرض الحج لسببين:

الأول: أنه صلى الله عليه وسلم بقي في المدينة يلتقي وفود العرب الذين يأتون مسلمين؛ لأن العرب لما فتحت مكة، وفتحت الطائف انكسرت شوكتهم، وصاروا يدخلون في دين الله أفواجاً، فبقي في المدينة يتلقى الوفود ويعلمهم الدين ثم ينصرفون.

الثاني: في السنة التاسعة حج المسلمون والمشركون، فاختار الله تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم أن تكون حجته ليس فيها أخلاطٌ من المشركين، ولهذا لما حج أبو بكر رضي الله عنه في السنة التاسعة بالناس نادى المنادي: ألا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان.

5- يجب للحاج تعيين النسك في التلبية ، فإذا كان في العمرة يقول: لبيك اللهم عمرة ، وإذا كان في الحج يقول: لبيك اللهم حجًا، وفي حج القِرَان يقول: لبيك اللهم عمرة وحجًا.

6- يشرع رفع الصوت بالتلبية، لقول النبي - صلى الله عليه وآله وسلم : « أتاني جِبريلُ عليه السَّلامُ، فقال: مُرْ أصحابَكَ فَلْيَرفَعوا أصواتَهم بِالإهلالِ وقال سُفيانُ مَرَّةً: أتاني جِبريلُ

ﷺ فَأمَرَني أنْ آمُرَ أصحابي أنْ يَرفَعوا أصواتَهم بِالإهلالِ » أخرجه الترمذي بإسناد صحيح. فينبغي للرجل أن يرفع صوته امتثالًا لأمر النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - واتباعًا لسنته، وسنة أصحابه. فقد قال جابر - رضي الله عنه:«كنا نصرخ بذلك صراخاً».

7- يجب على الحاج أن يترك الرفث والفسوق والجدال لقول الله تعالى :(ٱلۡحَجُّ أَشۡهُرٞ مَّعۡلُومَٰتٞۚ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلۡحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي ٱلۡحَجِّۗ وَمَا تَفۡعَلُواْ مِنۡ خَيۡرٖ يَعۡلَمۡهُ ٱللَّهُۗ وَتَزَوَّدُواْ فَإِنَّ خَيۡرَ ٱلزَّادِ ٱلتَّقۡوَىٰۚ وَٱتَّقُونِ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَلۡبَٰبِ)(البقرة:١٩٧). وفي حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:« مَن أَتى هذا البَيْتَ، فَلَمْ يَرْفُثْ،وَلَمْ يَفْسُقْ، رَجَعَ كما وَلَدَتْهُ أُمُّهُ » رواه مسلم.

والرفث: يطلق على الجماع ومقدماته القولية والفعلية.

والفسوق: الخروج عن طاعة الله تعالى بفعل المعاصي.

والجدال: المخاصمة في الباطل أو فيما لا فائدة فيه.

8- يجوز للمرأة أخذ حبوب منع الدورة الشهرية في الحج إذا لم يكن فيها مضرة بعد استشارة طبيب مختص في ذلك.

9- كان النبي صلى الله عليه وسلم يهلّ بنسكه إذا انبعثت به راحلته، وتقاس عليها السيارة، فيستحبّ الإهلال في الحج أو العمرة إذا ركب الحاج السيارة من الميقات، وهكذا إذا ركبها عند التوجه من مكة إلى منى يوم الثامن من ذي شهر الحجة.

10- من جاوز الميقات بلا إحرام وجب عليه الرجوع إلى الميقات ، فإن لم يرجع فعليه دم، وهو سبع بقرة، أو سبع بدنة، أو رأس من الغنم ، إذا كان حين مرّ على الميقات ناوياً الحج أو العمرة.

11- النية تكفي المستنيب في الحج ، ولا يلزم ذكر اسمه عند الإحرام ، وإن سماه لفظاً فهو أفضل وأولى.

12- يجوز للمحرم من الرجال والنساء غسل ثيابه التي أحرم فيها إن تنجست ، ويجوز كذلك إبدالها بغيرها .

13- لا يجوز وضع الطيب على ملابس الإحرام، وإنما السنة تطييب البدن عند الإحرام، فإن طيبها لا يلبسها حتى يغسلها .

14- يجوز للحاج الاستظلال بسقف السيارة أو الشمسية أو الخيمة أو الشجرة،لما ثبت في الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم ظلل عليه بثوب حين رمى جمرة العقبة، وصح

عنه صلى الله عليه وسلم أنه ضربت له قبة بنمرة فنزل تحتها حتى زالت الشمس يوم عرفة.

15- من أحرم بالحج في أشهر الحج شرع له أن يفسخه إلى عمرة، وهكذا القارن بين الحج والعمرة يشرع له أن يفسخ إحرامه إلى العمرة، إذا لم يكن معهما هدي ؛ لصحة السنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك، ويكونان بذلك في حكم المتمتع.

16- من نوى حج التمتع أو حج القران ثم غير النية إلى حج الإفراد، وهو في الميقات قبل أن يحرم بواحد منهما فلا بأس؛ لأن النسك إنما يلزم بالإحرام، أما النية السابقة قبل الإحرام فإنها غير ملزمة.

17- إذا رجع المتمتع إلى بلده، ثم أنشأ سفراً للحج من بلده فهو مفردٌ، وذلك لانقطاع ما بين العُمرة والحج برجوعه إلى أهله فإنشاؤه السفرَ معناه أنه أنشأ سفراً جديداً للحج، وحينئذٍ يكونُ حجُّه إفراداً، فلا يجبُ عليه هديُ التمتع، لكن لو فعل ذلك تحيُّلاً على إسقاطه فإنه لا يسقطُ عنه، لأن التحيُّل على إسقاطِ الواجبِ لا يَقتَضي إسقاطه، كما أن التحيلَ على المحرَّمِ لا يَقتضي حِلَّه.

18- إذا قَدِمَ المسلمُ إلى مكة قبل أشهر الحج بنية الحجِّ، ثم اعتمر وبقي إلى الحجِّ فحجَّ، يُعتبرحَجُّهُ إفراداً لا تمتعاً ، لأن التمتع هو أن يُحرمَ بالعمرة في أشهر الحج، ويفرغَ منها، ثم يُحرم بالحج من عامه. وأما من أحرمَ بالعمرة قبلَ أشهر الحج وبقي في مكة حتى حجّ، فإنه يكونُ مفرداً، إلا إذا قَرَنَ، بأن يحرم بالحجّ والعمرة جميعاً، فيكون قارناً، وإنما اختصَّ التمتعُ بمن أحرمَ بالعمرة في أشهر الحج، لأنه لما دخلت أشهرُ الحج كان الإحرامُ بالحجّ فيها أخصَّ من الإحرامِ بالعمرة، فخفّف الله تعالى عن العباد، وأذِنَ لهم، بل أحبَّ أن يجعلوا عُمرَةً ليتمتعوا بها إلى الحجِّ.

19- الصبي والجارية دون التمييز ينوي عنهما وليهما ويلبي عنهما ويجنبهما ما يجتنبه المحرم، ويكونان طاهري الثياب حين الطواف بهما.

20- إن كان الصبي والجارية مميزين أحرما بإذن وليهما ويفعلان ما يفعله الكبير، فإن عجزا عن الطواف والسعي حملا، ووليهما هو الذي يتولى الحج بهما، سواء كان أباهما أو أمهما أو غيرهما.

21- يحرم على المحرم الذكر تغطية رأسه ووجهه بملاصق كالطاقية والغترة والعمامة، لقول النبي صلى الله عليه وسلم

في الذي سقط عن راحلته يوم عرفة ومات« اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبيه ولا تخمروا رأسه ووجهه فإنه يبعث يوم القيامة ملبياً» متفق عليه.

22- لا تصح الإنابة في الحج عمن كان صحيح البدن ولو كان فقيراً سواء كان فرضاً أو نفلاً، أما العاجز لكبر سن أو مرض لا يرجى برؤه فإنه يلزمه أن ينيب من يؤدي عنه الحج المفروض والعمرة المفروضة إذا كان يستطيع ذلك بماله؛ لعموم قول الله سبحانه:{وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً}(سورة آل عمران:97).

23- من بدا له الحج وهو في مكة فإنه يحرم من مكانه، أما العمرة فلابد من خروجه للحِل.

24- من توجه إلى مكة غير مريد الحج أو العمرة لم يجب عليه الإحرام؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم إنما أوجب الإحرام على من نوى الحج أو العمرة أو كليهما. والعبادات توقيفية ليس لأحد أن يوجب ما لم يوجبه الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم، كما أنه ليس له أن يُحرِّم ما لم يحرمه الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم ، لكن من لم يؤد الفريضة وجب عليه الإحرام بالحج في وقته أو بالعمرة في أي وقت

أداءً لما أوجبه الله عليه من الحج والعمرة من أي ميقات يمر عليه .

25- حج التمتع أفضل في حق من لم يسق الهدي، أما من ساق الهدي فحج القران له أفضل، تأسياً بالنبي صلى الله تعالى عليه وسلم.

26- من قلم أظافره أو نتف إبطه أو قص شاربه أو حلق شعر رأسه أو تطيب، أوخلع الإحرام ولبس المخيط جاهلاً أو ناسياً فعليه المبادرة بخلع المخيط متى علم أو ذكر ولا شيء عليه؛ لعموم قول الله تعالى: {رَبَّنَا لاَ تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا}، وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم:«أنّ الله قال:قد فعلت»رواه مسلم.

عن يعلى بن أمية رضي الله تعالى عنه قال :«كُنّا مع رَسولِ اللهِ ﷺ، فأتاهُ رَجُلٌ عليه جُبَّةٌ بها أَثَرٌ مِن خَلُوقٍ، فَقالَ يا رَسولَ اللهِ، إنِّي أَحْرَمْتُ بعُمْرَةٍ، فَكيفَ أَفْعَلُ؟ فَسَكَتَ عنْه، فَلَمْ يَرْجِعْ إلَيْهِ، وَكانَ عُمَرُ يَسْتُرُهُ إذا أُنْزِلَ عليه الوَحْيُ، يُظِلُّهُ، فَقُلْتُ لِعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عنْه: إنِّي أُحِبُّ، إذا أُنْزِلَ عليه الوَحْيُ، أَنْ أُدْخِلَ رَأْسِي معهُ في الثَّوْبِ، فَلَمّا أُنْزِلَ عليه، خَمَّرَهُ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عنْه بالثَّوْبِ، فَجِئْتُهُ فأدْخَلْتُ رَأْسِي معهُ في الثَّوْبِ، فَنَظَرْتُ إلَيْهِ، فَلَمّا سُرِّيَ عنْه، قالَ: أَيْنَ السّائِلُ آنِفًا عَنِ العُمْرَةِ؟

فَقامَ إِلَيْهِ الرَّجُلُ، فَقالَ: انْزِعْ عَنْكَ جُبَّتَكَ، واغْسِلْ أَثَرَ الخَلُوقِ الذي بكَ، وافْعَلْ في عُمْرَتِكَ، ما كُنْتَ فاعِلًا في حَجِّكَ» متفق عليه.

27- متى طهرت النفساء قبل الأربعين جاز لها الطواف وغيره، وليس لأقل النفاس حد، أما أكثره فأربعون يوماً، فإن لم تطهر بعد الأربعين اغتسلت وصامت وصلت وطافت وحلت لزوجها، وتتوضأ لكل صلاة حتى ينقطع الدم كحال المستحاضة.

28- لا يصح الطواف بغير طهارة؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لما أراد أن يطوف توضأ، وقد قال:«خذوا عني مناسككم»صحيح الترمذي، ولما صح عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: « الطوافُ بالبيتِ صلاةٌ، إلا أنَّ اللهَ أباحَ فيهِ الكلامَ، فمن تكلّمَ فيهِ فلا يتكلمْ إلا بخيرٍ» أخرجه الدارمي وابن حبان، وروي مرفوعاً إلى النبي صلى الله عليه وسلم، والموقوف أصح، وهو في حكم المرفوع؛ لأن مثله لا يقال من جهة الرأي.

29- من قطع طوافه وسعيه للصلاة يبدأ طواف من حيث انتهى به الطواف، ولا يلزمه العود إلى أول الشوط.

30- من ترك شوطاً أو أكثر من السعي في العمرة فعليه أن يعود ويأتي بالسعي كاملاً ولو عاد إلى بلده، وهو في حكم الإحرام الذي يمنعه من زوجته وكل المحظورات، وعليه أن يقصر مرة أخرى بعد السعي، والتقصير الأول لا يصح.

31- إن الواجب على من حاضت قبل طواف الإفاضة أن تنتظر هي ومحرمها حتى تطهر ثم تطوف الإفاضة، فإن لم تقدر جاز لها السفر ثم تعود لأداء طواف الإفاضة، فإن كانت لا تستطيع العودة وهي من سكان الدول البعيدة جاز لها أن تتحفظ وتطوف بنية الحج وأجزأها ذلك عند جمع من أهل العلم، منهم شيخ الإسلام ابن تيمية والعلامة ابن القيم رحمهما الله تعالى .

32- على القارن والمفرد سعي واحد، فإن سعيا مع طواف القدوم أجزأهما ولا يلزمهما أن يأتيا بسعي آخر، فإن لم يفعلاه مع طواف القدوم وجب أن يأتيا به مع طواف الإفاضة.

33- لو مات الصغير قبل أن يبلغ فإنه لا يجب الحج عنه، حتى لو كان عنده أموال كثيرة ومات فإنه لا يحج عنه منها؛ لأنه لم يجب عليه الحج.

34- يجب الحج على من كان عليه دين ويستطيع الحج وقضاء الدين.

35- يجوز اقتراض المال لأداء الحج ، لا سيما إن وجدت القدرة على السداد .

36- مقدار الفدية في الحج في الصيام صوم ثلاثة أيام، وفي الصدقة مقدارُها ثلاثة آصع من الطعام لستة مساكين، لكل مسكين نصف صاع، وفي النسك ذبح شاة سليمة من العيوب المانعة من الإجزاء. ويُسمّي العلماء هذه الفدية فدية الأذى لقوله تعالى:(فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ فَإِذَآ أَمِنتُمْ فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَـٰثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ذَلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِى الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَاتَّقُواْ اللَّهَ وَاعْلَمُواْ أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ)(سورة البقرة:196).

37- حالات فعل المحظورات للمحرم في الحج : الأولى: أن يكون ناسيًا أو جاهلاً أو مُكرَهًا أو نائمًا، فلا شيء عليه، لا إثم ولا فدية ولا فساد نسك، لقوله تعالى: (رَبَّنَا لاَ تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلاَ تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلاَ تُحَمِّلْنَا مَا لاَ طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَاعْفُ عَنَّا وَاغْفِرْ لَنَا

وَارْحَمْنَآ أَنتَ مَوْلَـنَا فَانْصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَـفِرِينَ)(سورة البقرة: 286).

الثانية: أن يفعل المحظور عمدًا لكن لِعُذرٍ يبيحُه، فعليه ما يترتب على فعل المحظور ولا إثم عليه لقوله تعالى: {وَلاَ تَحْلِقُواْ رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْىُ مَحِلَّهُ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ فَإِذَآ أَمِنتُمْ فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْىِ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَـثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ذَلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِى الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَاتَّقُواْ اللَّهَ وَاعْلَمُواْ أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ}(البقرة: 196).

الثالثة: أن يفعل المحظور عَمدًا بلا عُذرٍ يبيحه، فعليه ما يترتب على فعله مع الإثم .

38- تنقسم محظورات الإحرام باعتبار الفدية إلى أربعة أقسام:

أولاً: ما لا فدية فيه، وهو عقدُ النكاح.

ثانيًا: ما فديته بدنة، وهو الجماع في الحج قبل التحلل الأول.

ثالثًا: ما فديته جزاؤه أو ما يقوم مقامَه، وهو قتل الصيد. رابعًا: ما فديته صيامٌ أو صدقةٌ أو نُسكٌ، مثل حلقُ الرأس، أو تقليم الأظافر، أو إستعمال الطيب.

39- يصح حج المرأة بلا محرم مع ترتب الإثم؛ لأنه لا يجوز لها السفر بدون محرم حتى وإن كان بقصد الحج أو العمرة.

40- من احتلم وهو محرم فلا شيء عليه سوى الغسل.

41- من جامع زوجته قبل التحلل الأول بطل حجه وحجها ووجب على كل واحد منهما فدية وهي بدنة يذبحها ويوزعها كلها على فقراء الحرم ، ولا يأكل منها شيئاً .

مع إتمام مناسك الحج ، وعليهما الحج من قابل مع الاستطاعة والاستغفار والتوبة.

42- من جامع بعد التحلل الأول وقبل الثاني بحجه صحيح، وعليه وعلى زوجته إن كانت مطاوعة شاة أو سُبع بقرة، ومن عجز منهما صام عشرة أيام.

43- من جامع قبل طواف الإفاضة أو بعده قبل السعي إذا كان عليه سعي فعليه دم في مكة المكرمة.

44 - من وقف بعرفة بعد الزوال أجزأه فإن انصرف قبل المغرب فعليه دم ، لكون المكوث إلى الغروب واجباً من واجبات الحج.

45 - من وقف بعرفة ليلاً أجزأه، وصح حجه ،ولو مر بها مروراً قليلاً.

46 - يمتد وقت الوقوف بعرفة من فجر اليوم التاسع إلى آخر ليلة النحر.

47 - من ترك المبيت في مزدلفة فعليه دم، لكونه واجباً من واجبات الحج.

48- يبتدىءُ وقت رمي جمرة العقبة من آخِرِ الليل من ليلةِ النحرِ للضُّعفاء ونحوهم من الذين لا يستطيعون مزاحمة الناس ، وينتهي بطلوعِ الفجرِ من اليوم الحادي عشَر.

وأما رميُها في أيام التشريق فهي كرمي الجمرتين اللَّتَين معها، يبتدىءُ الرمي من بعد الزوال، وينتهي بطلوع الفجر من الليلةِ التي تلي اليومَ، إلا إذا كان في آخرِ أيام التشريق، فإن الليل لا رميَ فيه، وهو ليلةُ الرابع عشر، لأن أيام التشريق انتهت بغروب شمسها، والرمي في النهار أفضلُ، إلا أنه في

هذه الأوقات مع كثرة الحجيج ، فإنّه يرمي ليلاً ولا حرجَ عليه.

49- يجوز للعاجز عن الرمي لمرض أو كبر سن أو حمل أن يوكل من يرمي عنه ، لقول الله تعالى:«فاتقوا الله ما استطعتم»(سورة التغابن:16).

50- لم يثبت دليل على منع الرمي ليلاً والأصل جوازه، والأفضل الرمي نهاراً في يوم العيد كله وبعد الزوال في الأيام الثلاثة إذا تيسر ذلك، والرمي في الليل إنما يصح عن اليوم الذي غربت شمسه، ولا يجزئ عن اليوم الذي بعده.

51- من فاته الرمي نهار العيد رمى في ليلة إحدى عشرة إلى آخر الليل.

52- ومن فاته الرمي قبل غروب الشمس في اليوم الحادي عشر رمى بعد غروب الشمس في ليلة اليوم الثاني عشر.

53- ومن فاته الرمي في اليوم الثاني عشر قبل غروب الشمس رمى بعد غروب الشمس في ليلة اليوم الثالث عشر.

54- ومن فاته الرمي نهاراً في اليوم الثالث عشر حتى غابت الشمس فاته الرمي ووجب عليه دم؛ لأن وقت الرمي كله

يخرج بغروب الشمس من اليوم الثالث عشر من شهر ذي الحجة.

55- من شك هل وقع الحصى في المكان المعدّ للرجم أم لا فليكمل الرمي وليبن على ما استيقن.

56- من رمى الجمرات السبع كلها دفعة واحدة فهي كرمي حصاة واحدة، وليتم الباقي.

57 - من أراد رمي الجمرات عن غيره فله حالتان:

الأولى: أن يرمي عن نفسه جميع الجمار ثم عن مستنيبه.
والثانية: أن يرمي عن نفسه وعن مستنيبه عند كل جمرة، دفعاً للحرج والمشقة، قال الله تعالى: {وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٖ}[الحج:٧٨].

58- لا يُستحبّ غسل الحصى بل يرمى به من غير غسل؛ لأن ذلك لم ينقل عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، ولا عن أصحابه رضي الله تعالى عنهم.

59- يكون الرمي قضاءً إذا طلع الفجرُ من اليوم التالي في أيام التشريق ولم يَرمِها، لعذر أصابه.

60 - إن الأفضل والأولى للحاج أن يرتب الأعمال الأربعة يوم النحر ، فيبدأ أولاً برمي جمرة العقبة ثم النحر ثم الحلق أو التقصير ثم الطواف بالبيت والسعي بعده للمتمتع.

61- من قدم بعض أعمال الحج على بعض أجزأه ذلك؛ لثبوت الرخصة عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك، ويدخل في ذلك تقديم السعي على الطواف، لأنه من الأعمال التي تفعل يوم النحر، وتدخل في قول الصحابي: فما سئل يومئذ عن شيء قدم ولا أخر إلا قال:" افعل ولا حرج"، وفي ذلك من التيسير والتسهيل ورفع الحرج عن الحجاج، وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه«سئل عمن سعى قبل أن يطوف فقال لا حرج» أخرجه أبو داود بإسناد صحيح. فاتضح بذلك دخوله في هذا العموم.

62- يحصل للحاج التحلل التام بفعل ثلاثة أفعال من أربعة، وهي: رمي جمرة العقبة، والنحر، والحلق أو التقصير، وطواف الإفاضة ، فإذا فعل هذه الثلاثة حل له كل شيء حرم عليه بالإحرام من النساء والطيب وغير ذلك، ومن فعل اثنين منها حلّ له كل شيء حرم عليه بالإحرام إلا النساء ويُسمّى هذا بالتحلل الأول.

63- يجوز لولي الصبي العاجز عن مباشرة الرمي أن يرمي عنه جمرة العقبة وسائر الجمار، بعد أن يرمي عن نفسه، وهكذا البنت الصغيرة العاجزة عن الرمي يرمي عنها وليها لحديث جابر رضي الله تعالى عنه قال :«حججنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعنا النساء والصبيان فلبينا عن الصبيان ورمينا عنهم»أخرجه الترمذي.

64- يجوز للعاجز عن الرمي لمرض أو كبر سن أو حمل أن يوكل من يرمي عنه.

65- إن عجز الحاج المتمتع والقارن عن الهدي، وجب عليه أن يصوم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله.

66- إن الحاج في حالة العجز عن ذبح الهدي مخير في صيام الثلاثة أيام قبل يوم النحر وإن شاء صامها في أيام التشريق الثلاثة، فعن عبدالله بن عمر و عائشة رضي الله تعالى عنهما:«لَمْ يُرَخَّصْ في أيّامِ التَّشْرِيقِ أنْ يُصَمْنَ، إلّا لِمَن لَمْ يَجِدِ الهَدْيَ» رواه البخاري.

67- إنّ الأولى والأفضل للحاج في حالة العجز عن ذبح الهدي أن يقدم صوم الأيام الثلاثة على يوم عرفة ليكون في يوم عرفة مفطراً، لأن النبي صلى الله عليه وسلم وقف يوم

عرفة مفطراً ونهى عن صوم يوم عرفة بعرفة، ولأن الفطر في يوم عرفة أنشط له على العبادة والذكر والدعاء.

68- يجوز صوم الثلاثة الأيام المذكورة متتابعة ومتفرقة، وكذا صوم السبعة لا يجب عليه التتابع فيها بل يجوز صومها مجتمعة ومتفرقة، لأنّ الله سبحانه وتعالى لم يشترط التتابع فيها وكذا رسوله عليه الصلاة والسلام، والأفضل تأخير صوم السبعة إلى أن يرجع إلى أهله لقوله تعالى:(وَأَتِمُّواْ ٱلۡحَجَّ وَٱلۡعُمۡرَةَ لِلَّهِۚ فَإِنۡ أُحۡصِرۡتُمۡ فَمَا ٱسۡتَيۡسَرَ مِنَ ٱلۡهَدۡيِۖ وَلَا تَحۡلِقُواْ رُءُوسَكُمۡ حَتَّىٰ يَبۡلُغَ ٱلۡهَدۡيُ مَحِلَّهُۥۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوۡ بِهِۦٓ أَذٗى مِّن رَّأۡسِهِۦ فَفِدۡيَةٞ مِّن صِيَامٍ أَوۡ صَدَقَةٍ أَوۡ نُسُكٖۚ فَإِذَآ أَمِنتُمۡ فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلۡعُمۡرَةِ إِلَى ٱلۡحَجِّ فَمَا ٱسۡتَيۡسَرَ مِنَ ٱلۡهَدۡيِۚ فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٖ فِي ٱلۡحَجِّ وَسَبۡعَةٍ إِذَا رَجَعۡتُمۡۗ تِلۡكَ عَشَرَةٞ كَامِلَةٞۗ ذَٰلِكَ لِمَن لَّمۡ يَكُنۡ أَهۡلُهُۥ حَاضِرِي ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ)[البقرة: ١٩٦].

69 - من مات في أثناء أعمال الحج فإنه لا يكمل عنه الحج؛ لحديث الذي وقصته راحلته فمات فلم يأمر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بإكمال الحج عنه، وقال:«إنه يُبعث يوم القيامة ملبياً»متفق عليه.

70- ليس على المجنون حج إذا كانت عنده أموال كثيرة لكونه مجنوناً وغير مكلف ، فلا حج عليه ولا يُحج عنه.

71- حديث ابن عباس رضي الله عنهما:«من ترك نسكاً أو نسيه فليهرق دماً» له حكم الرفع؛ لأنه لا يقال من جهة الرأي، ولم نعرف مخالفاً له من الصحابة رضي الله تعالى عنهم. فعلى من ترك واجباً عمداً أو سهواً أو جهلاكرمي الجمار أو المبيت ليالي منى وطواف الوداع ونحو ذلك دم يُذبح في مكة المكرمة ويُقسم على الفقراء. والمجزئ في ذلك هو المجزئ في الأضحية، وهو رأس من الغنم أو سبع بدنة أو سُبع بقرة.

72- ليس على أهل مكة هدي تمتع ولا قران وإن اعتمروا في أشهر الحج وحجوا؛ لقول الله سبحانه وتعالى لما ذكر وجوب الدم على المتمتع والصيام عند العجز عنه: {ذَلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ}[البقرة:١٩٦].

73-يجوز للحاج التوكيل في ذبح الهدي ؛ لأن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم - وكّل علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - أن ينحر باقي الهدي من الإبل التي نحرها النبي صلى الله عليه وسلم بيده في الحج.

74- يجوز تأخير ذبح الهدي إلى اليوم الثالث عشر؛ لأن أيام التشريق كلها أيام أكل وشرب وذبح، والأفضل تقديمه يوم العيد.

75- الذبح أو النحر في اليوم الأول خير وأفضل من الثاني والثاني خير من الثالث، والثالث خير من الرابع.

76- لا يجوز صيام أيام التشريق لا تطوعاً ولا فرضاً إلا لمن لم يجد الهدي؛ لحديث ابن عمر وعائشة رضي الله عنهما قالا:«لم يرخص في أيام التشريق أن يُصَمْنَ إلا لمن لم يجد الهدي» رواه البخاري.

77- من كان الحاج قادراً على شراء هدي التمتع والقران وصام ، فإنه لا يجزئه صيامه ، وعليه أن يذبح ولو بعد فوات أيام النحر؛ لأنه دين واجب في ذمته.

78- لا يجوز إخراج قيمة الهدي وإنما الواجب ذبحه، وإن أخرج قيمة فلا يجزئ ، وهو منكر ومحدث ؛ قال الله تعالى:{أَمْ لَهُمْ شُرَكَاء شَرَعُوا لَهُم مِّنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَن بِهِ اللَّهُ} [الشورى:21].

79- تجوز الاستدانة لشراء الهدي، ولا يجب ذلك إذا كان عاجزاً عن الثمن، ويجزئه الصوم.

80- الإطعام في الفدية وكذا الذبح كلاهما لفقراء الحرم.

81- يوزع الهدي على الفقراء والمساكين والمقيمين في الحرم من أهل مكة وغيرهم .

82- الواجب على الحاج أن يتحرّى الثقة إذا وكل غيره في ذبح هدي الحج .

83 - لا يجزئ ذبح الهدي خارج الحرم كعرفات وجدة ولو وزعه في الحرم، وعليه قضاؤه، سواء كان عالماً أو جاهلاً.

84- يبتدىء زمن ذبح الهدي إذا مضى قَدرُ صلاةِ العيد من يومِ العيد بعد ارتفاعِ الشمسِ قدرَ رمحٍ، وينتهي زمنُ الذبحِ للهدي بغروبِ الشمسِ من اليومِ الثالثَ عشر من شهر ذي الحجة.

85- يستحب له أن يقول عند ذبح الهدي أو نحره: "بسم الله والله أكبر، اللهم هذا منك ولك" ويوجهه إلى القبلة، والتوجيه للقبلة سنة وليس بواجب.

87- يُستحبّ أن يأكل ويتصدق ويهدي من هدي التمتع والقران ، كما فعل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم.

88- من ذبح هديه قبل يوم النحر فإنه لا يجزئه؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه لم يذبحوا إلا أيّام النحر، وهي شاة لحم.

89- من أحصر فليس له التحلل حتى ينحر هدياً ثم يحلق أو يقصر، فإن كان قد اشترط حل من إحرامه، وليس عليه هدي، وإن عجز عن الهدي صام عشرة أيام ثم حلق أو قصر ثم حل.

90 - يذبح المحصر هديه في المكان الذي أحصر فيه، سواء كان داخل الحرم أو خارجه، ويُعطى للفقراء، فإن لم يكن هناك فقراء وجب نقله إليهم.

91- الإحصار يكون بالعدو وغيره كالمرض وعدم النفقة، ولا يعجل بالتحلل إذا كان يرجو زوال المانع قريباً.

92- من أحصر فليس له التحلل حتى ينحر هدياً ثم يحلق أو يقصر، فإن كان قد اشترط حل ولم يكن عليه شيء، لا هدي ولا غيره، وإن عجز عن الهدي صام عشرة أيام ثم حلق أو قصر ثم حل.

93- ما يفعله كثير من الناس من الإكثار من العمرة بعد الحج من التنعيم أو الجعرانة أو غيرهما وقد سبق أن اعتمر قبل الحج فلا دليل على شرعيته، بل الأدلة تدل على أن الأفضل

تركه؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه رضي الله عنهم لم يفعلوا ذلك في حجة الوداع ، والإكثار من الطواف أولى وأفضل.

94- من ترك المبيت في منى جاهلاً حدودها مع القدرة على المبيت فعليه دم؛ لأنه ترك واجباً من غير عذر شرعي وكان الواجب عليه أن يتحرى ويسأل من يعرف.

95- إذا اجتهد الحاج في التماس مكان في منى ليبيت فيه فلم يجد فلا حرج عليه أن ينزل خارجها، ولا فدية عليه لعموم قول الله سبحانه: {فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ}، وقول النبي صلى الله عليه وسلم:«إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم» متفق عليه.

96- من أراد أن يتعجل من منى جاز له ذلك ويخرج من منى قبل غروب الشمس، ومن تأخر وبات الليلة الثالثة ورمى الجمرات في اليوم الثالث فهو أفضل وأعظم أجراً كما قال الله تعالى:(وَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ فِيٓ أَيَّامٖ مَّعۡدُودَٰتٖۚ فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوۡمَيۡنِ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِۚ لِمَنِ ٱتَّقَىٰۗ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّكُمۡ إِلَيۡهِ تُحۡشَرُونَ)[البقرة:٢٠٣].

ولأنّ النبي صلى الله عليه وسلم رخص للناس في التعجل ولم يتعجل هو ، بل أقام بمنى حتى رمى الجمرات في اليوم الثالث عشر بعد الزوال ثم ارتحل قبل أن يصلي الظهر.

97- من نسي الحلق أو التقصير وتحلل بعد الرمي فإنه ينزع ثيابه إذا ذكر ثم يحلق أو يقصر ثم يلبسهما، فإن قصر وهو عليه ثيابه جهلاً منه أو نسياناً فلا شيء عليه؛ لعموم قوله سبحانه: {رَبَّنَا لاَ تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا} [البقرة:286].

98- من أدركه الغروب في اليوم الثاني عشر وقد ارتحل من منى فهو في حكم النافر، ولا شيء عليه. أما من أدركه الغروب ولم يرتحل فإنه يلزمه المبيت في ليلة الثالث عشر والرمي في اليوم الثالث عشر بعد الزوال؛ لقول الله سبحانه: {فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلاَ إِثْمَ عَلَيْهِ} [البقرة:٢٠٣].

ومن غابت عليه الشمس في اليوم الثاني عشر قبل أن يرتحل لا يسمى متعجلا.

99- من ترك طواف الوداع أو شوطاً منه فعليه دم يذبح في مكة ويوزع على فقرائها، ولو رجع وأتى به فإن الدم لا يسقط عنه.

100- ليس على الحائض والنفساء طواف وداع؛ لقول ابن عباس رضي الله عنهما: «أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلا أنه خفف عن المرأة الحائض»متفق عليه.

101- من طاف طواف الوداع قبل تمام الرمي لم يجزئه عن الوداع؛ لكونه أداه قبل وقته، وإن سافر فعليه دم.

102- الحلق في الحج والعمرة أفضل؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم دعا بالرحمة والمغفرة للمحلقين ثلاثاً والمقصرين واحدة. ولا يكفي أخذ بعض الرأس؛ بل لابد من تقصيره كله كالحلق، إلا إذا كان أداء العمرة قريباً من وقت الحج فإن الأفضل فيها التقصير حتى يكون الحلق في الحج؛ ولهذا أمر النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه بالتقصير لما فرغوا من طوافهم وسعيهم في حجة الوداع، إلا من كان معه الهدي ، فإنه بقي على إحرامه ولم يأمرهم بالحلق؛ لأن أداءهم للعمرة كان قبل الحج بأيام قليلة.

103- يجوز جمع طواف الإفاضة مع طواف الوداع بنية واحدة ، مع شرط أن يكون آخر عهده بالبيت.

104- من طاف للوداع واحتاج شراء شيء ولو لتجارة جاز مادامت المدة قصيرة، فإن طالت المدة عرفاً أعاد الطواف.

105- لا يجب على المعتمر طواف الوداع؛ لعدم الدليل، وهو قول الجمهور، وحكاه ابن عبد البر إجماعاً.

106- زيارة المسجد النبوي سنة في جميع الأوقات، وليس لها تعلق بأعمال الحج، وليست واجبة.

107- تسن زيارة مسجد النبي صلى الله عليه وسلم سواء قبل الحج أو بعده لما ثبت في الصحيحين عن أبي

هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:«صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام»متفق عليه.

108-ليست زيارة قبر النبي النبي صلى الله عليه وسلم واجبة ولا شرطاً في الحج كما يظنه بعض العامة وأشباههم، بل هي مستحبة في حق من زار مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم أو كان قريبا منه.

109- ليس للبعيد عن المدينة شد الرحل لقصد زيارة القبر، ولكن يسن له شد الرحل لقصد المسجد النبوي الشريف، فإذا وصله زار القبر الشريف وقبر الصاحبين،ودخلت الزيارة لقبره عليه السلام وقبر صاحبيه تبعاً لزيارة مسجده صلى الله عليه وسلم وذلك لما ثبت في الصحيحين أن النبي صلى الله

عليه وسلم قال:«لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد المسجد الحرام ومسجدي هذا
والمسجد الأقصى»متفق عليه.

110- يستحب لزائر المسجد النبوي أن يكثر من صلاة النافلة في الروضة الشريفة لحديث النبي صلى الله تعالى عليه وسلم:«ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة»متفق عليه.

111- عند زيارة قبر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، وقبر صاحبيه رضي الله تعالى عنهما يقف الزائر بأدب تجاه القبر ويطرح السلام ويقول السلام عليك يا رسول الله ورحمة الله وبركاته،

ثم يتقدّم قليلاً تجاه قبر أبي الصديق رضي الله تعالى عنه ويقول:«السلام عليك يا أبا بكر»، ثم يتقدم قليلا تجاه قبر عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه،ويقول:«السلام عليك يا عمر».

112- من الأحاديث الموضوعة ولا أصل لها

حديث«من حج ولم يزرني فقد جفاني»، وحديث «من زار قبري وجبت له شفاعتي»، وحديث: «من زارني بعد مماتي فكأنما زارني في حياتي».

113- يحرم على الحاج التمسح بالحجرة النبوية، أو الطواف حولها، أو تقبيلها، أو الدعاء تجاهها، أو سؤال الرسول صلى الله عليه وسلم تفريج الكربات، وقضاء الحاجات، فكل هذا من المنكرات والمحرمات، ولا يطلب إلا من الله تبارك وتعالى.

114- تستحب زيارة مسجد قباء في المدينة المنورة والصلاة فيه لحديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال:« كان النبي صلى الله عليه وسلم يزور مسجد قباء راكباً وماشياً ويصلي فيه ركعتين»متفق عليه.

115- من صلّى في مسجد قباء فله أجر وثواب عمرة لحديث سهل بن حنيف رضي الله تعالى قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم«من تطهر في بيته ثم أتى مسجد قباء فصلى فيه صلاة كان له كأجر عمرة» أخرجه أحمد والنسائي بإسناد صحيح.

هذا ما تيسر ايراده من صفة لنسكي الحجّ والعمرة، وما يتعلق بهما من أحكام ومسائل، نسأل الله العلي الأعلى أن ينفع به،

وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، وأن يكون من العلم النافع والعمل الصالح، والحمد لله ربّ العالمين.

الأستاذ الدكتور/ كامل صبحي صلاح - أستاذ الفقه وأصوله

10/ذو القعدة/ 1440ه. يوافقه 13/ يوليو/ 2019م.